

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى الأعمال الخيرية ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المدير التنفيذى لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

قصر :

(المادة الأولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرراً من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٢١ على النحو التالى :

- ١- عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢- عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣- عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤- عن كل رسالة بريدية .

(المادة الثانية)

تضاف حصيله الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج